ملخص الرسالة

يُعدُ النفط من أكثر الثروات الطبيعية في العالم قيمة ؛ لذلك يُطلق عليه " الذهب الأسود " وقد يكون من الأفضل وصفه بشريان الحياة لأغلب البلدان التي تعتمد إيراداتها عليه , ومادام النفط مهماً وذا أثرٍ كبيرٍ على الاقتصاد في هذه البلدان فمن الطبيعي إذن أن تحظى الثروة النفطية بأهمية متميزة لدى المشرع ؛ ليجعلها من أهم المصالح العليا للبلد ويطمح إلى توفير اقصى حماية جنائية لها من خلال تجريم الأفعال التي تقع عليها في النصوص القانونية لتكون بمستوى الأهمية التي تشكلها تلك الثروة لاقتصاد البلد , ومن أهم تلك الجرائم التي تقع على الثروة النفطية ، التي يسعى المشرع الجنائي لحماية الاقتصاد الوطني من خطرها الكبير هي جريمة التخريب الواقعة على المنشآت النفطية المستخدمة في إنجاز الفعاليات النفطية في جميع مراحل الصناعة النفطية والتي من خلالها يمكن الافادة من الثروة النفطية في مختلف المجالات فلا أهمية تذكر للثروة النفطية في أي بلد مهما بلغ مقدارها من دون هذه المنشآت الحيوية , والعراق كأحد تلك البلدان يعتمد اقتصادهُ بشكل شبه كلي على الثروة النفطية فكان لابد للمشرع الجنائي أن يوفر الحماية الجنائية لهذه المنشآت من خلال تضمين نصوص القانون الجنائي ما يكفل توفير هذه الحماية لها ، وهذا ما اتجه اليه المشرع حينما نص في قانون العقوبات وفي عدة أبواب منه على تجريم الأفعال التي تمثل اعتداءً تخريباً على المنشآت النفطية فقد نص عليها في الكتاب الثاني الباب الاول والثاني منه وعدها من ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي ونص عليها ايضاً في الباب السابع ضمن عنوان الجرائم ذات الخطر العام ولم يكتفِ المشرع الجنائي بالنص على تجريم هذه الافعال في قانون العقوبات بل عمد الى النص على معاقبة مرتكبيها في القوانين الخاصة ومنها قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 وقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008 , ولبيان ماهية هذه الجريمة , ولتحديد مدى فعالية ونجاعة النصوص القانونية الحالية التي تناولتها سوآءً في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على الحد من هذه الجريمة وحماية المنشآت النفطية وذلك بالمقارنة مع القوانين التي تناولها البحث كمنهج مقارن لبيان جوانب القوة والضعف في هذه النصوص وما ينبغي أن تكون عليه النصوص القانونية المتعلقة بحماية المنشآت النفطية وصولاً إلى توفير الحماية الجناية الفعالة للمنشآت النفطية ومن ثم البنى التحتية للاقتصاد الوطني , وللوقوف على اشكاليات تتمثل في تعدد النصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة في موارد مختلفة من قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأمر الذي يتطلب تسليط الضوء على هذه النصوص وبيان متطلبات تطبيقها في كل موضع وردت فيه لاسيما ان هذه الجريمة يؤدي القصد الجرمي فيها دوراً كبيراً في تكييف

الفعل وتحديد موضعه ضمن أي نص قانوني في ظل النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الجريمة ومن أجل ذلك كلهُ جعلنا موضوع بحثنا في هذه الرسالة بعنوان جريمة تخريب المنشآت النفطية في القانون العراقي الذي قسمناهُ على ثلاثة فصول تسبقها مقدمة وتلحقها خاتمة .

خصصنا الفصل الأول منها لبحث ماهية جريمة تخريب المنشآت النفطية وذلك في ثلاثة مباحث الاول : لتعريف الجريمة (لغةً واصطلاحاً) والثاني : لذاتية الجريمة والثالث : لبيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وبيان خصائصها , أما الفصل الثاني فقد خُصص لبحث أركان هذه الجريمة وقد قُسم على مبحثين تناولنا الركن المادي في أولها والركن المعنوي (القصد الجرمي) في ثانيها , وأصبح الفصل الثالث ضمن خطة البحث يتناول الاثار الجزائية المترتبة على ارتكاب الجريمة مقسما" على ثلاثة مباحث يتكفل الأول منها ببحث العقوبة المقررة للجريمة فيما كان نصيب المبحث الثاني منها لبحث الأسباب المؤثرة في المسؤولية الجزائية الناشئة عن هذه الجريمة وخصص المبحث الثالث لدراسة الأسباب المؤثرة في العقوبة المقررة لهذه الجريمة (وسائل تفريد العقوبة) ثم يختتم بحثنا هذا بعرض الاستنتاجات التي تم التوصل اليها وتقديم المقترحات التي نرى ضرورة أخذ المشرع العراقي بها لتوفير حماية أكثر للمنشآت النفطية من هذه الجرائم الخطرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين وصحبه المنتجبين ..